[101] البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار فان رسول ا صلى ا عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف (1) بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف (2) حكرة من بعد نهيك إياه فنكل (3) به وعاقبه من غير إسراف). عهد الاشتر

---

(1) الاجحاف: الظلم، يعني ان تكون الاسعار عادلة بالنسبة إلى: التاجر والمستهلك. (2) قارف: ارتكب وفعل (3) النكال: العقاب اي عاقب التاجر إذا احتكر بعد نهيك له